

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 463 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 180 لعام 2001

وعلى المعروض المقدم من سكان المحضر رقم 4 منطقته عقاريه انصاري محطة السكري والمحال من السيد محافظ حلب الى

مجلس المدينة بتاريخ 5/11/2001

وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك شعبه الاسكان المؤرخ في 10/11/2001 المتضمن

إشارة الى احالتكم المؤرخه في 10/11/2001 على الاستدعاء المقدم من اهالي سكان المحضر رقم 4 انصاري محله السكري

نفيديكم ان اصحاب العلاقة قد تقدموا باضابير تخصيص الى دائره الاسكان يطلبون فيها تخصيصهم بمساكن بدلا عن عقاراتهم

التي تم هدمها

علما انه حاليا لا يمكن تخصيصهم بهذه المساكن كوننا لم نستلمها حتى الان ولم يتم تقدير قيمتها ويمكن تخصيصهم بقطع

اراضي فقط

وعلى حاشية مدير شؤون الاملاك المؤرخه في 12/11/2001 المتضمن

ان الموقع الذي تم ايواء المذكورين فيه غير مستلم من الفنيه حتى تاريخه رجاء العرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة

لتمديد ايواء المذكورين او ما ترونه مناسبا

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تمديد مده ايواء المواطنين سكان المحضر رقم 4 منطقته عقاريه انصاري محطة السكري والذين تم

ايوائهم بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 180 تاريخ 23/5/2001 بالشقق السكنيه في الحي التجاري

لمساكن هنانو بلوك رقم 39 لمدته ستة اشهر فقط

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا